

إذا سافر المريض خارج وطنه للعلاج، فهل يقصر الصلاة

س: إذا سافر المريض خارج وطنه للعلاج، فهل يقصر الصلاة ويجمعها هو ومرافقوه؟ أفيدونا أثابكم الله. ج: متى نزل في مستقر كالفندق أو الشقة وعزم على الإقامة فيه أكثر من أربعة أيام، فأرى أنه لا يجمع ولا يقصر، حيث إنه في حكم المقيم، والسفر مظنة المشقة وهو قطعة من العذاب، والمقيم في هذه الحال لا مشقة عليه في التوقيت ولا في إتمام الصلاة، فإنه يتمتع بما يتمتع به المقيم من الفرش والتهوية والإنارة والسرر والأطعمة والمشتبهات، فلا داعي له إلى القصر، أما الجمع فلا أرى الرخصة فيه إلا للمسافر الذي يدخل عليه الوقت وهو في الطريق فيؤخر الأولي حتى ينزل لهما مرة واحدة، أو يقدم الثانية حتى لا يشق عليه النزول مرة أخرى، فأما النازل ولو في بركة أو مخيم، فأرى أنه يوقت سواء قصر الرباعية أو أتمها احتياطاً للوقت، ولأنه هو المنقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في نزوله بالأبطح وبمنى حيث يصلي كل صلاة في وقتها، والله أعلم.